

50 كتاب الإجارة إلى الوصايا من عمدة الفقه 5 لفضيلة الشيخ

أ د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. نسألك اللهم علما - 00:00:00

نافعا ينفعنا نستكمم شرح عمدة في الفقه في هذا اليوم الاربعاء السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام الف واربعين واربعين للهجرة وكنا قد بدأنا في درس الامس - 00:00:26

في كتاب الوصايا وذكرنا تعريف الوصايا ومعناها والاصل فيها ووصلنا الى قول المؤلف ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله الوصية تتردد عليها الاحكام الخمسة والاحكام الخمسة هي الوجوب والاستحباب والاباحة - 00:00:49

والتحريم والكراهة هنا بين المؤلف متى تكون الوصية مستحبة قال لمن ترك خيرا والخير هو المال الكثير والله تعالى يسمى المال خيرا فقال كتب عليكم ان ترك كتب عليكم الوصية ان ترك - 00:01:18

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقريبين فهنا سمي الله المال خيرا وقال عز وجل وانه لحب الخير لشديد - 00:01:46

فالمال خير ان احسن الانسان تصريفيه وتدبيره اكتسبه من حل وصرفه في حل وفي وجوه القرب والطاعات وفيما ينفعه في امور دينه ودنياه اما اذا كان هذا المال يكتسبه من حرام - 00:02:07

فانه لا يكون خيرا وهكذا لو كان هذا المال يصرفه في وجوه الحرام او انه يبذره هذا المال فانه لا يكون خيرا او ان هذا المال يكون سببا لطغيانه فان الله تعالى قال كل انسان ليطغى ان رآه استغنى - 00:02:29

اما من كسب المال من طريق حلال وصرفه في طرق مباحة وطرق مشروعة فان هذا المال يكون خيرا اذا الخير هو المال الكثير. وحد الكثير العرف يعني المال الكثير عرفا - 00:02:52

فيستحب لمن ترك مالا كثيرا عرفا ان يوصي هذا هو الحكم الاول وهو الاستحباب واما الوجوب متى تجب الوصية الجواب تجب بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة انتبه اذا انتهينا من هذه الاحكام الخمسة سنسأل عنها مرة اخرى - 00:03:10

اذا تجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة هذا شخص يطلب عشرة الاف ولم يكتب وثيقة وليس هناك شهود يجب عليك ان توصي بسداد هذا المبلغ لانك اذا لم توصي فلا يلزم الورثة ان يسددوا هذا الدين - 00:03:37

لان هذا الرجل سيدعى انه يطلب الميت هذا المبلغ وليس عنده بينة فلا يلزم الورثة ان يسددوا له فلابد من الوصية هنا طيب قلنا تجوز تجوز بكل المال لمن لا وارث له - 00:04:05

تجوز بكل المال لمن لا وارث له لان المنع فيما زاد على الثلث بحق الورثة اذا عدموا زال المانع وتكره تكره وصية فقير ورثته محتاجون لان الاقريبين اولى بالمعروف كيف يوصي الاباعد وورثته محتاجون - 00:04:28

فهذا مكره وتحرم الوصية باكثر من الثلث والوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة اذا الوصية تدور عليها الاحكام الخمسة تارة تستحب وتارة تجب وتارة تباح وتارة تكره وتارة تحرم طيب السؤال الاول الذي عليه جائزة - 00:05:03

من يعد لنا الاحكام الخمسة التي تدور عليها احكام الوصية بشرط الا يكون قد اجاب عن سؤال سابق واخذ عليه جائزة نعم تفضل قف

انت نعم لا الاخ معليش الا خليه يقبلك اي نعم - 00:05:31

نعم واجب متى اه نعم نعم طيب بارك الله فيك لكن اجابتك ناقصة نريد اجابة كاملة نريد اجابة كاملة يقول واجب في كذا يستحب في كذا بس نريد شخص يعني تكون اجابته مكتملة حتى ما يضيع لنا الوقت - 00:05:48

اللي يكون واثق من نفسه ولا لا يرفع ايده تفضل قف نعم تستحب لمن ترك خيرا وهو المال كثير. طيب هذا تجب طيب بارك الله فيك اذا اتيت بجزء من الاجابة لكن نريد اجابة كاملة - 00:06:10

ما سبق انه اخذ جائزة طيب تفضل تستحب لمن ترك مال الكثير. نعم عليه دين ليس عليه بينة طيب تحريم فوق الثالث لحظة ناخذه وحدة تحريم اذا كانت اكثر من الثالث او - 00:06:34

او لوارث او لوارث وتكره اذا كان فقيرا ورثته محتاجون. باقي وحدة تباح ما هي تباح تزيد تجوز اذا لم يكن له وارث فله ان يوصي بجميع المال بارك الله فيك. اذا تدور على الوصية هذه الاحكام الخمسة نعدها باختصار مرة اخرى تستحب لمن ترك - 00:07:04

خيرا ومال كثير وتجب بكل حق واجب على الموصي ليس له وعليه بينة وتجوز بجميع المال لمن لا وارث له وتكره وصية فقير وارت محتاج وتحرم باكثر من الثالث او - 00:07:30

طيب اه تباح قلنا لمن ليس له وارث بجميع المال. هنا المؤلف قال يستحب لمن ترك خير الوصية بخمس ما له ولم يقل المؤلف بثلث ماله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير - 00:07:47

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهموا لو ان الناس غظوا من الثالث الى الرابع لكان افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير وقد اوصى ابو بكر الصديق - 00:08:07

بالخمس وقال ارضي بما راضي الله به لنفسه يعني في قوله واعلموا ان ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا ولهذا فالافضل ان تكون الوصية بالخمس لكن لو اوصى بالرابع او اوصى بالثالث لا بأس - 00:08:25

اقسى حد يمكن ان يوصي فيه الثالث اما من حيث الافضلية فالافضل ان يوصي بالخمس ولهذا المؤلف قال اوصيته بخمس ماله قال وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته - 00:08:44

وهذا يصلح ان يكون ضابطا في هذا الباب هل نقول قاعدة او نقول ظابط وهذا هو السؤال الثاني الذي عليه جائزة ما الفرق بين القاعدة والظابط ما الفرق بين القاعدة والظابط - 00:09:01

تفضل سبق نجحت اي نعم انت اي نعم تفضلوا طيب ما اردنا غيرك لكن تفضل القاعدة تكون احسنت بارك الله فيك. طيب اذا القاعدة تكون في عدة ابواب. اذا قيل قاعدة مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك مثلا - 00:09:19

قاعدة العادة محكمة هذى تكون في يعني عدد من الابواب. اما الظابط فيكون في الباب الواحد فهنا تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته هذا ضابط وذلك لانه اذا صحت هبته المعجلة في حياته فتصح وصيته من باب اولى - 00:09:44

اما من لا تصح هبته لا تصح وصيته كالمحجون مثلا والطفل غير مميز فهو لاء لا تصح هبتهم ولا وصاياتهم قال ومن الصبي العاقل يعني تصح الوصية من الصبي الذي لم يبلغ اذا كان عاقلا يعني مميزا - 00:10:06

وقد روی في ذلك اثر عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية صبي من غسان كما عند الامام مالك بسند صحيح وذلك اذا اوصى الصبي وصية مشروعة قال ومن المحجور عليه لسفه - 00:10:26

يعني تصح الوصية من المحجور عليه المحجور عليه اما ان يكون محجور عليه لسفه او المحجور عليه لفلس فهنا اذا كان محجورا عليه لسفه ليس لفلس لانه لا يحسن تدبير المال - 00:10:45

والحجر على الانسان لسفه ليس له علاقة اللتزام الديني قد يكون انسانا مستقيما في دينه لكنه لا يحسن تدبير المال يأتي للسلعة التي ما تساوي عشرة يشتريها بخمسين ويأتي للسلعة التي قيمتها خمسين ويباعها بعشرة - 00:11:02

فهذا انسان سفيه لا يترك يبذرا ماله ويفسد ماله وانما يحجر عليه يوضع عليهولي يمنعه من التصرفات المالية الا باذنه فاذا اوصى هذا السفيه وقد حجر عليه اوصى فيقول المؤلف - 00:11:23

ان وصيته تصح لماذا انما حجر عليه ومنع من التصرف في ماله خوفا من ضياع ماله. وهذا غير موجود في الوصية لأن الوصية انما تكون بعد وفاته عندما تكون بعد وفاته وهو محتاج للثواب - [00:11:42](#)

واما في حياته فهي فما له باق فمن هو باق وهي غير لازمة فلا تلزم الا بعد وفاته. ولذلك فالوصية تصح من المحجور عليه لسفه قال وكل من تصح الهبة له يعني يصح ان يوصي الشخص لكل من تصح الهبة له ولو كان كافرا - [00:12:03](#)

ایران وقد روی ان صفتیة بنت حبی او صفت لاخ لها یهودی صفتیة بنت حبی بن اخطب اه ابوها حبی بن اخطب من اليهود ولما سبیت اعتقها النبي صلی الله علیه وسلم وتزوجها - [00:12:27](#)

اسلمت واصبحت احدی امهات المؤمنین. كان لها اخ یهودی فاوصلت له. فدل ذلك على انها تصح الوصية لکافر. بشرط الا يكون الكافر حربیا قال وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية - [00:12:48](#)

وذلك لأن الوصية تجري مجری المیراث من حيث تكونها انتقال المال من الانسان بعد موته الى الموصى له بغير عوض فهي تصح للحمل لكن بشرط ان يكون الحمل موجودا حين الوصية لهم - [00:13:07](#)

قال وتصح بكل ما فيه نفع مباح كلب الصيد والغنم كلاب الصيد والغنم والحرث هذه لا يجوز بيعها لكن بياح اقتناها بياح اقتناها لقول النبي صلی الله علیه وسلم من اقتني كلبا غير كلب صيد او حرث او ماشية - [00:13:27](#)

فانه ينقص من اجله كل يوم قيراطان متفق عليه فلا يجوز اقتناه وتربية الكلاب الا لهذه الغراض الثلاثة كلاب الصين والحرث يعني الزراعة والماشية وما كان في معناها مما تمس الحاجة اليه كالكلاب البوليسية مثلا - [00:13:50](#)

التي يستدل بها على المخدرات وعلى المتفجرات ونحو ذلك هذه لا بأس باقتناها اما ان يستخدم الانسان الكلب من غير حاجة فهذا لا يجوز وينقص من عمله واجره كل يوم قيراطان - [00:14:19](#)

ومع الاسف نجد بعض المسلمين يقلدون النصارى يقتنون الكلاب من غير حاجة وهذا لا يجوز وليستحضر المسلم هذا الحديث العظيم من اقتني كلبا غير كلب صيد او حرثا او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قرطا. وجاء تفسير القراريط في حديث - [00:14:35](#)

الجنازة كل قيراط من جبل احد بسبب اقتناه هذا الكلب فهذه من العادات الدخيلة التي دخلت على بعض المجتمعات الاسلامية واصبحوا يربون الكلاب تقليدا للنصارى وهذا لا يجوز. الا فيما استثناه النص - [00:14:58](#)

طيب هل تصح الوصية بكلب الصيد والحرث والماشي يقول المؤلف انها تصح. لا بأس وذلك لأن الوصية تبرع فصحت في المال وفي غير المال مما بياح الانتفاع به كالهبة قال وبما فيه نفع من النجاسات - [00:15:16](#)

تصح الوصية بما فيه نفع من النجاسات كالذبابة المتنجس لانه بياح الانتفاع به. مع انه لا يجوز بيعه وهذا يدل على ان الوصية اوسع من البيع قال وبالمعدوم كالذي تحمل امته او شجرته - [00:15:36](#)

المعدوم هل يجوز بيع المعدوم؟ الجواب لا يجوز طيب هل تصح الوصية بالمعدوم تصح نعم طيب لماذا فرقنا بين البيع وبين الوصية الجوab لأن الوصية من التبرعات من ابواب التبرعات - [00:15:55](#)

فهذا الموصى له انحرضا على شيء ولا نخسر شيء اوصل المعدوم فيقال ان حصلت على شيء والا لن تخسر شيئا يعني انت اما غانم واما سالم بخلاف البيع اما رابح واما خاسر - [00:16:18](#)

لو باع معدوما فهذا بيع غرظ وهذا يعني اما ان يكون الانسان رابحا او يكون خاسرا وهذا لا يجوز اذا ابواب التبرعات يغتفر فيها في الجهة والغرض الوصية من التبرعات ولذلك يجوز بيع ما فيه يجوز وصية ما فيه غرظ ولا يجوز بيع ما فيه غرظ. فهنا - [00:16:38](#)

الوصية بالمعدوم تجوز. مثل المؤلف لهذا بمثال قال كالذى تحمل امة او شجرة قال انسان اذا انا مت فاوصي بحمل هذا النخل يكون لفلان لا بأس بهذا اذا حمل هذا النخل يقول لفلان اذا لم يحمل - [00:17:06](#)

ما يكون له شيء ولا يتربت على هذا الشيء لان هذا من ابواب التبرعات قال وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء طيب هل يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه - [00:17:25](#)

لا يجوز طيب هل تجوز الوصية به؟ نعم لماذا فرقنا لأن الوصية من ابواب التبرعات. فيغتفر في جانب الغرظ فيها بخلاف البيع

والاجارة هذى من ابواب المعاوزات وهذه يمنع الغرر فيها. فانتبه لهذه القاعدة المفيدة لطالب العلم - 00:17:41
ان الغرر يمنع في ابواب المعاوزات يتسامح فيه في ابواب التبرعات وذكرنا السبب في التسامح في الغرر في ابواب التبرعات لانه لا يترتب عليه شيء هذا متبرع له اما ان يحصل على شيء واما ان لا يحصل على شيء - 00:18:02
اما ان يربح واما ان يسلم بخلاف ابواب المعارضات قال وبما لا يملكه كمئة درهم لا يملكها فان ملكها الموصي عند موته صحت الوصية والا بطلت انسان ما عنده شيء - 00:18:23
قال انا اوصي بمئة لفلان ثم لما رزقه الله تعالى فيما بعد وعند وفاته كان عنده مال فتصح الوصية مع انه حين الوصية كان لا يملك هذا المبلغ قال وبغير معين كعبد من عبيده - 00:18:43
لو قال انا اوصي بعمر من عبيدي لكنه لم يحدد يقول المؤلف ان الوصية صحيحة ولو كان هذا في البيع لم يصح طيب كيف يحدد هذا العبد؟ قال وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا يختار الورثة واحدا - 00:19:08
 يجعلونه هو الموصى به وقال بعض اهل العلم ان هذا العبد يعين بالقرعة وهذا هو القول الاقرب لأن القرعة طريق شرعى لتحديد ما لم يمكن تحديده الا بها الاقرب هو تحديده عن طريق القرعة. قال وبالجهول - 00:19:30
يعنى تصح الوصية بالجهول كحظ من ماله او جزء. بينما بعقود المعاوزات كالبيع والاجارة هل تصح بالجهول لا تصح اما الوصية فتصح لماذا لأن الوصية من ابواب التبرعات يتغير فيها في الجهة والغرض. خلاف المعاوزات - 00:19:53
ومثل المؤلف قال كحظ من ما له او جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا يعطيه الورثة ما شاءوا اي شيء يصدق عليه حظ او جزء ثم بعد ذلك في اخر يعني في بقية هذا الفصل ذكر المؤلف مسائل نادرة الواقع و - 00:20:19
وربما تكون ايضا مفترضة اما مفترضة او نادرة الواقع وغير واقعة في زماننا وقليلة او نادرة الواقع حتى في زمن المؤلف رحمه الله تعالى ولها في يعني هذه تكيفكم عبارة المؤلف هي نتجاوزها وننتقل للفصل الذي بعده. قال المؤلف رحمه الله فصل اذا بطل - 00:20:42
الوصية او بعضها رجع الى الورثة اذا بطلت الوصية او بعضها يعني بغض الوصية رجع يعني المال الموصى به الى الورثة وذلك لأن جميع ما يخلفه الميت من اموال يكون ملكا للورثة - 00:21:08
فمتى ما ماطلت الوصية رجع المال للورثة. وهكذا لو بطل بعضها ثم ذكر المؤلف امثلة لبطلان الوصية المثال الاول قال فلو وصى ان يشتري عبد زيد بمئة فيعتقد فمات يعني مات العبد الموصى بشرائه قبل وفاة الموصى - 00:21:28
او لم يبعه سيده بان رفض بيعه طيب ماذا يكون مصير هذه الوصية؟ قال فالمائة للورثة اذا تبطل الوصية ويرجع المال للتركة ويكون للورثة مثال اخر قال وان وصى بمئة تنفق على فرس حبيس - 00:21:51
وصى بمئة تنفق على فرس موقوف في سبيل الله تعالى فمات هذا الفرس قال فهي يعني هذه المائة للورثة لأن الوصية قد بطلت بسبب موت هذا الفرس مثال ثالث قال ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف - 00:22:14
فلم يحج اما لموته او لرفظه او لغير ذلك فهو ذلك ترجع للورثة تبطل الوصية وترجع للورثة اذا الظابط في هذا الباب ان الوصية اذا بطلت او بعضها رجع المال للورثة. رجع المال الموصى به للورثة - 00:22:40
قال وان قال لموصى له الموصى له يعني الذي اوصى له الميت بالف مثلا ليحج عنه وان قال الموصى له يعني في المسألة الاخيرة الذي اوصله الميت بالف ليحج عنه فلم يحج - 00:23:03
اعطوني الزائد على نفقة الحج كان تكون نفقات الحج بتسع مائة مثلا لم يعط شيئا لان الميت انما اوصى له بالزيادة بشرط ان يحج عنه فلما لم يحج عنه لم يستحقها لانه لم يأتي بذلك الشر. قال ان حج اوصى بان يحج زيد عنه بالف - 00:23:20
ونفقة الحج تسعمائة فلم يحج زيد عنه قال زيد اعطوني اعطوني زيادة الالف المائة نقول لا ليس لك ذلك لان المائة مرتبطة بان تحج عنه وانت لم تتحج عنه قال ولو مات الموصى له قبل موت الموصى - 00:23:44
او رد يعني موصى له الوصية يعني بعد وفاة الموصى فلم يقبلها ردت الى الورثة. هذا ايضا مثال اخر لبطلان الوصية المثال الرابع لو

مات الموصله او صى محمد لزيد من الناس بوصية - 00:24:04

ثم ان زيدا مات قبل ان يموت الموصي محمد فالوصية تبطل اذا بطلت الوصية يرجع الموصى به للورثة يرجع للورثة او ان الموصى له وهو زيد بعد وفاة الموصي محمد - 00:24:25

قال انا ما اقبل الوصية يا فلان محمد اوصى لك بالف؟ قال لا انا ما اقبلها هنا تبطل وصية اذا لم يقبلها من الصلاة ولا تبطل وصية وترجع للورثة قال ولو وصى لحي ومت - 00:24:45

فللحي نصف الوصية لو وصى لحي ومت قال لفلان وفلان ثلث مالي بعد وفاتي. وتبين ان احدهما ميت وهو لا يعلم فيكون الحي نصف الوصية. يعني نصف الثلث وهو السادس - 00:25:02

ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله بل الاجنبي السادس والوارث ها يا اخوان اعيد اعيد المسألة مرة اخرى ولو وصى ركزوا معنا ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فالاجنبي السادس - 00:25:20

والوارث احسنت ليس له شيء لانه لا وصية لوارث كررنا هذا هذه المسألة عدة مرات لا وصية لوالده ولا وصية باكثر من الثلث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - 00:25:40

فاذا نصيبي الوارث يسقط. ويبقى نصيبي الاجنبي وهو السادس لماذا قال المؤلف السادس نعم احسنت لانه نصف السادس النصف الثالث السادس نصف الثلث هو الان وصى بالثلث لوارث واجنبي. الوارث قلنا الوصية له باطلة - 00:25:56

فاسقطنا نصف الثلث نصف الثلث كم؟ السادس فيبقى نصف الثلث الآخر وهو السادس سدس زائد سدس ثلث اه وبين اصحاب الرياضيات سدس زائد سدس يعادل سدسين سدسين اختصرها اثنين على واحد واحد وستة على اثنين ثلاثة يصير ثلث 00:26:22 طيب اذا فللااجنبي السادس الذي هو نصف الثلث. ويوقف سدس الوارث على الاجازة. يعني اه السادس الذي اوصى به الوارث قلنا لا يصح لانه وارت لكن لو ان الورثة اجازوه نفذ - 00:26:42

الورثة اذا اجازوا الوصية لوارث او باكثر من الثلث فان الوصية تنفذ ثم قال المؤلف رحمة الله باب الموصى اليه قالت تجوز الوصية الى كل مسلم. انتقل المؤلف للكلام عن الموصى اليه - 00:27:01

يعني الذي يتولى تنفيذ الوصية هذا هو الموصى اليه اما الموصى له فهو الذي تكون له الوصية والموصى به المال الذي يوصى به واضح هذه مصطلحات والموصى هو الشخص الذي يقول الوصية - 00:27:20

طيب اذا الموصى اليه يعني الشخص الذي وكل له تنفيذ الوصية. من هو؟ قال تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل لا بد ان يكون مسلما فلا يصح ان يكون كافرا - 00:27:48

وان يكون عاقلا فلا يصح ان يكون مجنونا. ولا بد ان يكون عدلا فلا يصح ان يكون فاسقا لان الفاسق لا يؤتمن فكيف يوكل اليه تنفيذ الوصية طيب هذا المصطلح مصطلح الفاسق - 00:28:05

والعدل ما المراد بالفاسق اذا قيل فاسق في كتب الفقه فما معنى الفاسق نعم نعم طيب نريد جواب اوضح اه نعم مما يحصل تصرف فاسق؟ لا نقول فاسق غصبا عنه طيب محسن التصرف غصب عنه ايوة احسنت الذي يقع في الكبيرة - 00:28:23

اي انسان يقع في الكبيرة فاسق الذي يرتكب كبيرة كان يشرب الخمر يشرب الخمر فاسق يقع في الزنا فاسق يسرق فاسق طيب نمام لان النمام مرتكب كبيرة لا يدخل الجنة نمام - 00:28:58

عاقد الوالدين فاسق المقصود اذا الفاسق هو من يرتكب الكبيرة. اما من يرتكب الصغائر هذا ليس بفاسقا لانه لا احد يخلو من ارتكاب الصغائر كلبني ادم خطاء خير الخطائين التوابون - 00:29:18

قال اه عدل من الذكور والإناث افادنا المؤلف بأنه يصح ان يكون الموصى اليه رجل ويصح ان يكون امرأة فلو ان الرجل جعل الموصى اليه زوجته انسان اصيب بمرض مثلا او حتى لم في زمن الصحة قال جعلت - 00:29:34

القائم على هذه الوصية او باصطلاح الفقهاء الموصى اليه. زوجتي فلانة نقول لا بأس او جعل القائم على تنفيذ هذه الوصية امه فلا بأس لا يشترط اذا في الموصى اليه ان يكون ذكرا - 00:29:58

بما يجوز للموصي فعله. مثل المؤلف لهذا بامثلة. قال من قضاء ديونه وكل شخصا قال او صيك بان تقضى الديون التي على وتفريق وصيته له مثلا وصية بالخمس بالثلث طلب تفريقتها او توزيعها والقيام عليها - 00:30:15

والنظر في امر اطفاله جعل هذا الرجل او هذه المرأة وصيا على اطفاله فهذا يصح قال ومتى اوصى اليه بولالية اطفاله او مجانيته ثبتت ولaitه عليهم. يكون هذا هو الوصي والولي لهم - 00:30:35

ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء هذا الوصي ينفذ تنفذ تصرفاته على الصغير وعلى المجنون فلو ان هذا الزوج على زوجته هي الوصية على اطفاله الياتام - 00:30:56

فلا بأس وينفذ تصرفاته وتتفقد في البيع وفي الشراء ويقول ما يوهب لهم والانفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعرفة هذا الوصي ينفق عليهم يبيع لهم يشتري لهم ينفق عليهم من هذا المال فهو الوصي - 00:31:18

طيب والتجارة لهم ايضا اموال اليتامي والمجانيين ينبغي ان تستثمر لانها لو لم تستثمر لا قد لا تضيع هي محفوظة لكن لو لم تستثمر تأكلها الزكاة كما كان عمر يقول اتجروا باموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة يعني الزكاة - 00:31:40

فنفترض مثلا ان رجلا خلف خلف مثلا اه اربعين الفا وولده الصغير عمره شهر فمعنى ذلك لو لم يستثمر هذا المبلغ في السنة الاولى اربعون الف زكاتها كم؟ الف خذها قاعدة اذا اردت ان تعرف - 00:32:08

اي مبلغ نقيدي اقسمه على اربعين هذه قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم ولغيره اي مبلغ نقيدي تزيد معرفة زكاته اقسمه على اربعين اربعين الف اقسامها على اربعين كم؟ الف طيب السنة الاولى يذكر الف - 00:32:34

طيب اذا مضى عشرون سنة معنى ذلك ذهب قرابة نصف هذا المبلغ ذهب في الزكاة فاذا كبر هذا الطفل يقال ما لك الا النصف المبلغ. طيب والنصف الثاني اين ذهب؟ ذهب في الزكاة - 00:32:56

لهذا القائم على ولی هذا اليتيم كان ينبغي له ان يستثمر امواله طيب لو استثمر امواله وخسرت هل يضمن لا يظمن الا اذا تعدى او فرط اما اذا اجهته وخسر لا يظمن - 00:33:12

قال ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح له ان يدفع اموالهم لمن يضارب بها يبيع ويشتري بجزء من الربح يقول مثلا اعطيك اموال هؤلاء اليتامي اربعين الف ولك مثلا عشرين في المئة - 00:33:29

ونحو ذلك وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء. ان اتجر لهم هذا الوصي او الموصى اليه ليس له من الربح شيء طيب اذا ماذا له؟ قال وله ان يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله. ولا غرم عليه. اذا كان محتاجا او - 00:33:48

وهو ولی على ايتام فله ان يأكل من اموالهم لكن بقدر عمله عرفا والدليل لهذا قول الله تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم منهم رشدوا فادفعوا اليه اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ليكبروا. ومن كان غنيا - 00:34:09

ليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة لا يأكل يعني باطلاق وانما بالمعرفة قيد هذا الفقهاء يقولون بقدر عمله. بما لا يزيد عن اجرة عمله ولا يأكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن كان غنيا فليس يستعفف - 00:34:31

الا اذا فرط الموصي له شيئا اذا قال الموصي لك كذا هنا لا بأس قال وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به لان الموصي انما ائتمنه فليس له ان ينقل الوصية الى غيره - 00:34:54

الا ان ينقلها الى الحاكم لو افترضنا مثلا انه مريظ ولا يستطيع القيام بشؤون هذه الوصية في رفع امرها للمحكمة لكن ليس له ان ينقلها من تلقائ نفسه الى غيري - 00:35:14

ولا ان يبيع ويشتري من مالهم لنفسه لا يشتري من مالهم لنفسه هو ولا ايضا يبيعهم من ماله لهم. وذلك لانه متهم بمحاباة نفسه فلا يبيع على نفسه ولا يشتري من نفسه - 00:35:27

ولي اليتيم مأمور بان يتصرف بالتي هي احسن لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن طيب هل لولي اليتيم ان يقرض مال اليتيم اى شخص قال يا فلان انت ولی اليتيم وعندك مئة الف اريد ان تسلفني المئة الف واردها لك بعد شهرين - 00:35:47

هل يجوز طيب نرجع للقاعدة هل هذا من التصرف بالتي هي احسن؟ لا اذا اقرظ الايتام لن يستفيدوا شيئاً وايضاً عرّف اموالهم
للخطر قد ترجع الاموال وقد لا ترجع فلا يجوز - 00:36:13

لا يجوز ان يقرضها طيب هل يجوز ان يتصدق من اموال اليتامي يقول اتصدق من اموال اليتامي عن الميت او عنهم لا يجوز لأن هذا ليس من التصرف بالتي هي احسن - 00:36:30

طيب هل يجوز ان يتجر باموال اليتامي نعم لأن هذا من التصرف بالتي هي احسن يتجر بها في اه التجارة الامنة يعني قليلة المخاطر
اذا القاعدة في التصرف في اموال يتامي هي قول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:36:50

قال ويجوز ذلك للاب. الاب خاصة مستثنى الاب خاصة مستثنى لو كان هناك مثلاً اطفال ورثوا من امهاتهم الميتة او مجنون ورث من
امهاتهم والوصي عليه يعني الموصى اليه هو الاب - 00:37:13

وهنا الاب اه التصرفاته فيها سعة بالنسبة لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لا يملكك ولأن الاب غير متهم في حق
ولاده قال ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم - 00:37:35

يعني لا يليه الا الاب او وصي المتوفى الذي جعله وصيا او الحاكم يعني القاضي قال فصل ولو ليهم ان يأذن للممیز من الصبيان
بالتصرف ليختبر رشده طيب هذا اليتيم هذا الان - 00:37:57

هو محجور عليه لصغره وعليه وصي يقول المؤلف هنا ولو ليهم لهذا الوصي ابو الموصى اليه ان يأذن للممیز يعني الطفل الممیز. الصبي
الممیز طيب ما ضابط الصبي الممیز؟ من هو الصبي الممیز - 00:38:22

الصبي الممیز هو طيب نعم نفرق بين المكبّس وخسارة طيب الان في اطفال عمرها اربع سنين نفرق بين ربح و خصم
خمس سنين نعم طيب عندنا اطفال عمرهم خمس سنين يعرفون خطأ من الصواب - 00:38:43

هل هم مميزون نعم هذا قول بعض الفقهاء انه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب لكن اذا اردنا ان نطبقه على الواقع السنا نجد اطفالاً
اعمارهم اربع سنين خمس سنين؟ يفهمون الخطاب ويردون الجواب - 00:39:04

تحاوره يحاورك ولا احسن منه فهذا حقيقة ما ينضبط ما ينضبط ولذلك احسن ضابط للممیز هو سبع سنين والدليل قول النبي
صلى الله عليه وسلم مروا ابنائكم بالصلة لسبعين. النبي عليه الصلاة والسلام حدد سبع سنين - 00:39:21

ولأن سبع سنين في الغالب هي هي سن التمييز ولذلك يعني تجد ان في جميع دول العالم يدخل اطفال المدرسة مقاربين للسبعين
بحدود ست سنين تقريباً مقاربين للسبعين فاحسن ما قيل في تحديد او ضابط الصبي الممیز انه من بلغ سبع سنين - 00:39:43

طيب اذا قلنا سبع سنين هل معنى ذلك اتم ست سنين ودخل في السابعة او اتم سبع ودخل في الثامنة ها نعم اتم سبع ودخل في
الثانية هذى قاعدة ايضاً مفيدة لطالب العلم - 00:40:04

اذا قيل لك اي سن معنى ذلك اتم هذه السن ودخل في التي بعدها سبع اتم سبع ودخل في الثامنة واضربوهم عليها لعشرين يعني اتم
عشرين الحادية عشرة سن البلوغ خمسة عشرة يعني اتم خمسة عشرة ودخلوا السادسة عشرة - 00:40:19

ولذلك اذا قلت لك كم عمرك فمثلاً لو افترضنا ان عمرك انك اتمت تسعة وعشرين دخلت في الثلاثين ماذا يكون عمرك تسعة وعشرين
وليس ثلاثين. ما تقول عمري ثلاثين الا اذا اكملت ثلاثين ودخلت في واحد وثلاثين - 00:40:37

ولذلك نجد ان الناس في السنة الاولى واوضحة بالنسبة لهم فالطفل اذا كان عمره احد عشر شهراً هل يقال عمر السنة ما يقال عمر
السنة الا اذا اتم سنة ودخل السنة الثانية - 00:40:55

هذا ايضاً يعني فائدة لطالب العلم طيب اذا الصبي الممیز هو من بلغ سبع سنين ودخل في الثامنة تم سبع سنين ودخل في الثامنة.
هذا الصبي الممیز ولو ليه ان يأذن له بالتصرف لاجل ان يختبر رشده - 00:41:09

لقول الله تعالى وابتلو اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح. فان انت منهم رشاً فادفعوا اليهم اموالهم وذلك بان يعطيه مالاً
ويجعله يبيع ويشتري فاذا انس منه الرشد دفع اليه ماله - 00:41:26

ما معنى الرشد؟ قال والرشد هنا الصلاح اذا كان يبيع من غير ان يغلب ويشتري من غير ان يغلب يبيع كما يبيع

الكبير معنى ذلك ان تصرفاته انها - 00:41:49

رشيدة. طيب متى يدفع اليه ماله؟ قال فمن انس يعني وليه رشد دفع اليه ما له اذا بلغ وبهذا نعلم انه لا يدفع لليتيم ماله الا اذا توفر شرطان الشرط الاول - 00:42:04

البلوغ وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا بلغوا النكاح الشرط الثاني ايناس الرشد فان انتستم منهم رشدا فادفعوا اليه اموالا طيب البلوغ 00:42:25 البلوغ له ثلاث علامات يشتراك فيها الذكر مع الانثى -

وتزيد الانثى عالمة رابعة. العلامات المشتركة العلامة الاولى خروج المني يقظة او مناما والعلامة الثانية نبات الشعر الخشن حول الفرج 00:42:45 لابد ان يكون خشنا. اما الناعم فلا يعتبر العلامة الثالثة -

ان يبلغ خمس عشرة سنة يعني تمام خمسة عشر ويدخل في السادسة عشرة هذه يشتراك فيها الذكر والانثى اذا وجد واحدة منها مع 00:43:02 ذلك انه بلغ العالمة الرابعة التي تفرد بها الانثى وهي -

خروج دم الحي وهي اسرع العلامات اسرع العلامات والغالب ان الانثى تبلغ قبل الذكر. هذا بالنسبة للبلوغ. واما بالنسبة للرشد فكما 00:43:17 قال المؤلف انه الصلاح في المال باي يعطى يبيع ويشتري ويختبره وليه. فان كان لا يفجن في البيع ولا في الشراء مع ذلك ان عنده رشدا في المال -

فاما حصل هذان الامرمان وهما البلوغ والرشد فان ولی هذا اليتيم يدفع اليه ماله وابتلوا اليتامي يعني اختبروهم بالبيع والشراء فان 00:43:42

انتست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتست منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالا 00:44:04 قال وشهاد علي يعني اذا دفع عليه ماله اشهد عليه لقول الله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم وشهادوا عليهم فاما دفعتم اليهم اموالهم فشهادوا عليهم. فاما دفعتم اليهم اموالهم فشهادوا عليهم -

قال ذكرا كان او انثى يعني انه يدفع اليه ماله اذا بلغ النكاح وانسنا منه الرشد سواء اكان ذكرا او انثى. لأن الاصل هو استواء الاناث 00:44:19 مع الذكور في الاحكام -

الا ما استثناه النص قال فان عاود السفة اعيد عليه الحجر لو افترضنا ان هذا الولي اجتهد ووجد ان هذا الصغير بلغ وانس منه الرشد 00:44:35 فلما اعطيه امواله اذا به سفيه -

يبعد امواله في امور محرمة وفي امور ليس لها فائدة فاما يفعل الولي يحجر عليه مرة اخرى يحجر عليه مرة اخرى يأخذ منه 00:44:57 امواله ولو بالقوة عن طريق الحاكم ويحجر عليه فلا يسمح له بالتصرفات الا في -

فيه مصلحته قال ولا ينظر في ماله الا الحاكم لأن الحجر عليه يحتاج الى حكم حاكم فكذلك ايضا النظر في ماله ولا ينفك عنه الحجر 00:45:14 الا بحكمه. لأن الحجر عليه ثبت بحكم حاكم فلا ينفك الا بحكم حاكم. والمقصود بالحاكم هنا القاضي -

ولا يقبل اقراره بالمال يعني لو اقر حال الحجر عليه بدين لم يقبل لم يقبل في هذه الحال لكن يطالب بالدين بعد فك الحجر عنهم قال 00:45:36 ويقبل اقراره يعني في غير المال -

كالحدود والقصاص والطلاق لانه غير متهم في اقراره على نفسه بهذه الامور. والاقرار كما يقال هو سيد الادلة. مثل المؤلف لهذا قال 00:45:53 فان طلاق او اعتق او نفذ طلاقه دون اعتاقه -

نفذ طلاقه لانه ليس مالا دون اعتاقه لان لان العتق تصرف في المال الفصل الاخير معنا قال وان اذن السيد لعبده فصل وان اذن السيد 00:46:11 لعبده في التجارة صحيحة وشراؤه واقراره -

الرقيق ومال وما ملك هو وما ملك لسيده لكن اذا اذن له السيد في التجارة صحت تصرفاته المالية صحيحة وشراؤه واقراره باجماع 00:46:29 العلماء ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه -

وذلك لان تصرفه انما جاز باذن سيده وان رآه سيده يتصرف فلم ينفعه لم يصل بهذا مأذونا له لان سكت السيد يتحمل الاذن 00:46:49 ويتحمل عدمه وعند الاصوليين قاعدة وهي انه لا يناسب لساكت قول -

الساكت احيانا يعني قد لا يفهم منها الرضا والاقرار قد يكون غافلا قد يكون ذاهلا قد يكون سرحان قد يكون عنده مجاملة قد يكون

يمنع مانع لا ينسب لساكت قول. طيب بقيت مسألة - 00:47:13

لم يذكرها المؤلف يذكرها غيره من الفقهاء في هذا الباب وهي مسألة مهمة وهي اخذ الاب من مال ولده ونقول انه يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده بشرطين الشرط الاول - 00:47:29

الا يأخذ ما يضر الولد فان كان ما يأخذه يضر الولد لم يجوز لأن يكون هذا الولد عنده سيارة والاب ايضاً عنده سيارة لكن الاب يريد ان يأخذ السيارة من ولده - 00:47:50

فيتضىء الولد لانه يقضي مشاويره عليها فليس له ذلك الشرط الثاني الا يأخذ من ولد ويعطيه الى ولد اخر وذلك لأن الاب ممنوع من ان يفعل ذلك في ماله هو ففي مال ولده من باب اولى - 00:48:10

اذا مرة اخرى يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده بشرطين. الشرط الاول الا يأخذ ما يضر الولد. الشرط الثاني الا يأخذ مال الولد ويعطيه الى كولد اخر طيب ولا يشترط ان يكون الاب محتاجاً على القول الراجح لانه لا دليل على هذا الشرط - 00:48:32

والدليل على ان الاب يجوز له ان يأخذ من مال ولده بهذين الشرطين اه القصة التي حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان رجلاً اخذ من مال ولده فاتى ولده يشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:50
فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الاب فجاءه وقال له ما بال ابنك يشكوك انك اخذت ماله فقال يا رسول الله هل انفقه الا على عماته او اخواته او على نفسي - 00:49:09

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعنا من هذا واخبرنا بشيء قلته في نفسك لم تسمعه اذناك. يعني قال في نفسه شعراً قال والله ما ما يزال الله يزيدنا بك يقينا انك رسول الله. والله لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته اذناي - 00:49:27

قال قل وانا اسمع فقال ابياتاً عظيمة مؤثرة غذوتكم مولوداً وعيتك يافعاً. تعلوا بما اجني عليك وتنهل. اذا ليلة ظافتكم بالسقم لم ابث لسقكم الا ساهر اتململ كاني انا المطروق دونك بالذى طرقت به دوني فعيناي تهمل - 00:49:47
الى ان قال حتى اذا بلغت الغاية والسن التي كنت فيها مدى ما كنت فيها ارجو واؤمل جعلت جزائي وفظاظة كانك انت المنعم المفضل فليتك اذ لم ترى حق ابوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل - 00:50:09

تراه معداً للخلاف كانه برد على اهل الصواب موكل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يأمرك وهذه القصة يعني اخرجها الطبراني وذكرها الالباني في الارواء الغليل وهي صحيحة - 00:50:29

من جهة الاسناد فقاله النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يأمرك فقوله انت ومالك لا يأمرك دليل على اه ان الاب له ان يأخذ من مال اولاده ما شاء بهذين الشرطين. ايضاً اخرج اصحاب السنن بسند صحيح ان النبي - 00:50:48

صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فالاب اذا يده مبوسطة في مال ولده له ان يأخذ من اموال اولاده ما شاء بهذين الشرطين - 00:51:08

هل الام مثل الاب نعم على القول الراجح ان الامة مثل الاب لعموم الحديث. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فالام ايضاً لها ان تأخذ من مال ولدها - 00:51:27

آما تشاء بهذين الشرطين فيد الاب والام مبوسطة في اموال اولادهما بخلاف غيرهما ولذلك اذا كان الوصي هو الاب او الام فالامر فيه سعة لان بعض مثلاً خاصة النساء - 00:51:40

تكون هي الوصي على اولادها واولادها ايتام فتأتيهم احياناً مكافآت ورواتب وربما صدقات فتسأل تترجح هذه المرأة تقول هذا مال ايتام هل يجوز لي ان اخذ منه لاموري الشخصية؟ نقول لا بأس انت ما دمت امهم فلا بأس - 00:51:59

والاب كذلك لا بأس انت ومالك لا يأمرك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم طيب السؤال الاخير الذي نجعل عليه الجائزة الاخيرة اه يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده بشرطين ما هما هذان الشرطان؟ تفضل - 00:52:19

الا يأخذ ما يضر الابن والشرط الثاني احسنت بارك الله فيك تفضل الا يأخذها من من من ولد ويعطيه الى ولد اخر جزاه الله خير حاول عدة محاولات في الاخير نجحت المحاولة بارك الله فيك - 00:52:40

طيب بهذا نكون قد انتهينا من شرح كتاب الوصايا وانتهينا مما اردنا شرحه في هذه الدورة المباركة. وغدا المغرب ليس فيه لاننا ولله الحمد انتهينا من المنهج والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. نرجو ان شاء الله ان نكمل شرح كتاب العمدة في - [00:52:59](#)

قادمة سيعلن عنها في حينها باذن الله عز وجل. نحن بدأنا هنا في المسجد الحرام من اول هذا الكتاب من كتاب الطهارة والآن انتهينا من كتاب الوصايا وان شاء الله في دورة قادمة سنكمل شرح هذا الكتاب باذن الله عز وجل. فغدا المغرب اذا ليس - [00:53:19](#)

الدرس هذا هو اخر درس في شرح كتاب العمدة في الفقه اما بقية الدروس فمستمرة فقط شرح العمدة هو الذي اه توقف لاننا انتهينا مما اردنا شرحه ولله تعالى الحمد والمنة - [00:53:39](#)